صفة للبقية وصفها بها لكونها عطية الله تع بعد ذكر المرض المهلك
وفي التعبير بالخلاصة نوع اشارة اليه ايضا قوله والشريفة اللطيفة
من قبيل النشر واللف اى المرتب منهما فان الشرف مناسب للنقود
لكونه منبأ عن معنى الانتفاع والانجلاء واللطافة مناسبة للاشارة
لكونها مشعرة للخفاء قوله بحو بإهذا وما قبله وما بعده صفة
بعد صفة لقوله بنا ويحتمل ان يكون احد الامترادفة او متداخلة
قوله ملمات من الالمام بمعنى النزول قوله مونفاح الايناق بمعنى
الايجاب قوله لا يخفى لطف توصيف الجوفان الفصاحة السليقية
المقرونة بعلم العربية والفقاهة الجامعة لكمال العقل والفطنة مقرونة
مستحسنة بلا مرية قوله والنسخ من خزاين ذا فنة حلة السلامة
لا يخفى وجه تشبيه السلامة بالحلة لانها سبب للشرف والوجاهة وكلمة
من يحتمل الابتداء والتبعيض وفي الثاني اشعار بكثرة خزاين
الواقف قوله وراعيت ما ذكرت اى قصدت رعاية ما ذكرت فان
هذا صدر منه حين الشروع بالمقصود على ما يدل عليه السياق قوله
بغرر الاحكام الغرر في الاصل جمع غرة وهي البياض الذي في جبهة
الفرس فوق الدرهم شبه الاحكام بها في وضوحها قوله متهللا اى
متضرعا حال من فاعل شرعت قوله البر بفتح البا المحسن وبكسرها الاحسان
قوله بكثرة المثاورة بفتح الميم مواضع الخيرة من ثبرة التوصل اذا
وهبنى قوله وتفاقم الموانع بالفاء قبل القاف اى عظم الموانع يقال
تفاقم الامر اذا عظم قوله من تلك الموانع اى موانع القضاء
وعوايق الوباء وامثالهما قوله سجال ذلال بطعن السجال
بكسر السين المهملة جمع سجل وهو الدلو التى فيها الماء قل او كثر ولا يقال
لها سجل وهي فارغة قوله اللوعة الاحراق بنار المحبة قوله رجاء التوسل

التأصيل

الايجاب صح

بكسرة الميم ورة صح

٤

التأصيل الوجاء قوله جديرا اى حقيق وفي تقديم الظرف عليه من التخصيص
ما لا يخفى قال مولانا الهمام صاحب درر الاحكام بعدما فرغ من شرح
ديباجة كتابه المسمى بغرر الحكام وتوجه نحو الشروع في المرام كتاب
الطهارة قيل اضافته من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى
اللام اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير جائز فانه يلزم ح ان يكون
المضاف من جنس المضاف اليه وهو لا يتصور ههنا فهي اما لامية او بمعنى
في انتهى ويمكن ان يقال ما ذكره انسب بالنظر الى المعنى فان المقصود
بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر من الاضافة
الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قائما مقام المضاف قال اضافة
الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع في كلامهم
واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة المعنى فلا بد
ان يكون الاضافة لامية ففيه بعد فان اللايق بالاعتبار في قولنا هذا
كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ قوله وقدم مباحث الطهارة لانها
شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم من بين
شروطها لكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح الصلوة بخلاف
الباقي من ساير الشروط ثم انه قال في الصحاح الطهارة مصدر والطهر بضم الطاء
اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر يقال طهر طهارة وطهرا قوله
وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها القذارة فان الدنس
لا يخالف الطهارة فان الشئ يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه نظر
ان الكلام في المعنى اللغوى وهو النظافة ولا يقال للذى فيه دنس انه طاهر
لغة قوله لانها في الاصل مصدر الخ هذا يوهم ان لا يكون الطهارة بحسب
معناها الاصطلاحي ايضا مصدر وليس كذلك فكان الظاهر ان يقول
لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير قوله ومن جمعها